

واحد ولو كانا في غير مسجد في فضاء كسجراه او سبت
واسع يحق اتندي الامامون بالامام ان لم يزد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع تقربا والافلا ولو صلى خلفه صفوف اعترضت
الاذرع بين كل صنف والصنف الذي قد امه وان بلغ ما بين
الاخير والامام ميان سواء احوال بينهما فهو احوال يجوز
الي بساحه او شارع مطروق قمار لا ولو تفرقت كل منهما
في بناء كسنتين او احدهما في صحن والاخرى صفة من
دار او خان او مدرسته محكمه حكمه الفضا بشروط
ان لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل ان كان
لا يبيح ما يوسع واقفا وان كان خلفه وجب الاتصال بحيث
تلتصقا ذراع ولو تفرقت الامام في المسجد والامام
في فضاء متصل به صح ان لم يزد ما بينهما وبين اخر
المسجد على ثلثمائة ذراع ولم يجز جابل مثل ان يقف
قبالة الباب وهي مفتوح فاذا صحت لهذا صحت من خلفه
وهذا متصل به وان خرجوا عن قبالة الباب فان عدل
عن قبالة الباب او حال جدرا المسجد او شيئا كده
او بابا المرود وان لم يقفل لم يصح باب الاوقات
التي تفر عن الصلوة فيها تحرم الصلوة ولا تعتقد
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رجب وعند الاستواء حتى
تتزلزل وعند الاصفار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد
صلوة العصر ولا يجوز فيها ما له بسبب مؤخر جنازه
وحية مسجد وسنة وضوء فائنة لا رتقي احرامه

ولا يضر حلال الشارع
والنهر الكبير وان
عور والشارع
ولا ابو ولا ابن
لان هذه لا تعد الجبل
مختصر وعجوه

ولا يكره

ولا يكره الصلوة في حر من مكة مطلقا لا عند الاستواء بل
باب صلوة المريض للعاجز صلوة الرض فاعدا والمراد
ان يسبق عليه القيام مشقة ظاهره او يخاف منه
او زيادة او دوار الراس في سفينة تعدد كوني بشاء
ويذهب الافتراض ويكره الاتعاء ومد رجله واقل ركبه
بما ذات جهته قد امر ركبتهم والجملة بما اذا تموضع
سجود فان سجود عن ركوع وسجود نعل نهاية الممكن
من تقرب الجبهة على الارض فان سجود في برها ولو سجود
عند القعود وقطع لدمل ونحوه انا بالوقوف تاهما ولو
امكنه القيام وبه رمد او غيره فقال له طيب معتقدان
صلية مستقبيا امكن مد او انك جاز الاستلقاء ولو سجود
عن قيام وقعود اضطلع على جنبه الايمن مستقبلا
بوجهه ومقدم ربه ويكره ويسجد ان امكن والا
اولى براسه والسجود اخفض فان سجود بطرفه فان
سجود بقلبه فان اخرجت ثرا بقلبه ولا تسقط الصلوة ما
دام يعقل فان سجود في اثنا عشر تعدد وسبب الاستمرار في الفاتحة
ان سجود في اثنا عشر وان خف مرضه قام فان كان في اثنا عشر
الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرأ في نهر صده
لم يقدر به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه او في الركوع
قبل الصلوة نينه ارتفع راعا فان انتصب بطلت او بعد بها
اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتدله لم يعمل العلم نينه قائم وسجد
او بعد بها يسجد ولا يقوم باب صلوة المسافر اذا
سافر في غير معصية سفر يبلغ مسيرته ذهابا ثمانية